

Distr.: General
6 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز
حقوق الطفل وحمايتها

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يستند هذا التقرير السنوي إلى توصية الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧ بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وتأخذ في الحسبان طلب الجمعية بأن تواصل الممثلة الخاصة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زيارتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات المتبقية بشأن العنف ضد الأطفال.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - الولاية والأولويات الاستراتيجية

- ١ - أنشئت ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢. وشغلت الممثلة الخاصة منصبها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على النحو المبين في الوثيقة (A/HRC/13/46).
- ٢ - وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وقررت أن تمول ولاية الممثلة الخاصة للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية وكفالة استمرار أنشطتها الأساسية، وذلك انطلاقاً من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٣ - ويمثل هذا التقرير بدء مرحلة جديدة. وهو يستند إلى التقدم المحرز والدروس المستفادة في السنوات الثلاث الأولى في دفع تنفيذ التوصيات الاستراتيجية الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (التي يشار إليها فيما بعد بالدراسة) (انظر A/61/299 و A/62/209)؛ وتأخذ في الاعتبار الأولويات التي حددتها الممثلة الخاصة للفترة الثانية لولايتها (انظر A/67/230، الفقرات ١٠٠-١١٠). وهي تشمل مراعاة توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطنية؛ ومعالجة الشواغل الناشئة؛ والتصدي للعنف عبر دورات حياة الأطفال مع إيلاء أولوية للاهتمام بأشد الأطفال ضعفاً؛ وتعزيز حماية الأطفال من العنف كأولوية في جدول أعمال التنمية (انظر الإطار أولاً).

الإطار أولاً

دور الممثل الخاص

إن الممثلة الخاصة هي مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وهي تعمل بمثابة حلقة وصل وتقوم بدور الحافز لاتخاذ إجراءات في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وهي تعزز حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان، معتمدة استراتيجيات متعاضدة تشمل الدعوة، وتشجيع المشاورات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق المزيد من التقدم، وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز تبادل الخبرات؛ واستضافة مشاورات الخبراء، وإعداد الدراسات المواضيعية والمواد الإعلامية، وتنظيم البعثات الميدانية. وفي سياق تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، أكدت الممثلة الخاصة

بصفة خاصة على التوصيات ذات الأهداف المحددة المدة، وهي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة من الدول لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛
- (ب) فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في جميع الأوساط؛
- (ج) توحيد البيانات والبحوث بشأن العنف ضد الأطفال.

ثانياً - ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٤ - يستعرض هذا التقرير التطورات الرئيسية الهادفة إلى مواصلة وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف. ويستند إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، ويأخذ في الاعتبار الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن العنف ضد الأطفال، التي أجرتها الممثلة الخاصة بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء. وألقى تقرير الممثلة الخاصة لعام ٢٠١٢ المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/230، الفقرات ٥٠-٩٩) الضوء على النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية العالمية، ويجري التعامل معها بمزيد من التفصيل في منشور منفصل.

٥ - وتشير النتائج إلى عملية تغيير واعدة. وهناك تزايد مستمر في عملية التصديق على المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال؛ ويكتسب العنف ضد الأطفال أهمية متزايدة في البرامج الوطنية مع اتخاذ إجراءات تشريعية على نحو متزايد، وتدخلات سياسية، والحملات الإعلامية الرامية إلى كفالة تحرر الأطفال من العنف؛ والمبادرات الواعدة التي تساعد على الوقوف على حجم وانتشار هذه الظاهرة وأثرها على حياة الأطفال اليومية وتعزيز الدعوة ومشاركة الأطفال في عمليات صنع القرار.

٦ - وفي الوقت نفسه، لا يزال التقدم متفاوتاً وتدعو الحاجة إلى بذل جهود أقوى من أجل وضع استراتيجية وطنية متماسكة وذات موارد جيدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ وتعزيز تنسيق التدخلات السياسية للتغلب على تشتت التشريعات وعدم إنفاذها جيداً؛ وتوحيد البيانات والبحوث؛ وتعزيز الاستثمار في الدعم الأسري، وبناء قدرات المهنيين، ووضع آليات آمنة مراعية للأطفال.

٧ - ومن الواضح أن الحاجة الملحة إلى حماية الأطفال من العنف لم تختف. بل إن حجم وتأثير هذه الظاهرة لا يزالان كبيرين ويدعوان إلى الأسى الشديد. وبالنسبة لعدد لا يحصى من الأطفال، فإن الحياة تُعرّف بكلمة واحدة هي الخوف. ففي السنوات الأولى من حياة الأطفال وطوال فترة مراهقتهم، يتعرضون إلى ممارسات تأديبية عنيفة في المدارس، وفي

مؤسسات الرعاية والعدالة وداخل بيوتهم. ويقوض العنف المسلح والعنف المجتمعي حياتهم اليومية ونمائهم؛ ويتعرض ملايين الأطفال للعنف في أماكن العمل، بما في ذلك أثناء عملهم في المنازل، والاتجار بالبشر آخذ في الازدياد؛ وفي بعض البلدان، لا تزال العقوبات اللاإنسانية تفرض على الفتيان والفتيات، ولا تزال الممارسات الضارة مستمرة وتنطوي على عواقب طويلة الأمد على حقوق الطفل.

٨ - ويرتبط العنف والحرمان أحدهما بالآخر ارتباطاً شديداً ويمهدان الطريق إلى حدوث مخاطر كبيرة من سوء الأحوال الصحية، وسوء الأداء الدراسي والاعتماد على الرعاية الاجتماعية لمدة طويلة. ولكن بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على كل ضحية على حدة، فإن العنف ينطوي على تكاليف خطيرة بالنسبة للأسر المعيشية والمجتمعات المحلية والاقتصادات الوطنية.

٩ - وعلى النحو الوارد في الفقرة ٩١ من التقرير المقدم إلى الأمين العام المعنون "تحقيق المستقبل الذي نريده للجميع"، من فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بخطة التنمية للأمم المتحدة بعد عام ٢٠١٥^(١)

وينبغي أن يكون المنع والحد من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والحماية المحددة على المظاهر، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والتعذيب، والجريمة المنظمة، والتجنيد القسري للأطفال، وجرائم المخدرات المتصلة بالأطفال، والاعتداء الجنسي والاستغلال في العمل - في صلب أي جدول أعمال يدرك تماماً، الأهمية المحورية للأمن البشري، سواء باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من التنمية. وبالمثل، يقر تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى التابع للأمين العام بشأن خطة التنمية بعد عام ٢٠١٥^(٢)، التحرر من العنف باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، والقاعدة الأساسية من أجل بناء مجتمعات مسالمة ومزدهرة، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

١٠ - واستفادت المثلة الخاصة من الاهتمام الدولي المتزايد بهذا الموضوع والزخم الذي حققته التوصيات الواردة في الدراسة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واضطلعت بمبادرات هامة تهدف إلى حشد دعم قوي وتعزيز التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف. ففي المقام الأول، على النحو المبين في الفرع الثاني ألف أدناه، فقد اضطلعت بجهود كبيرة لتعميم

(١) متاح على الموقع: http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/Post_2015_UNTTreport.pdf.

(٢) متاح على الموقع: <http://www.post2015hlp.org/wp-content/uploads/2013/05/UN-Report.pdf>. انظر المرفق الثاني، الهدف ١١، صفحة ٥٢.

مراعاة حماية الأطفال من العنف في جدول أعمال السياسة العامة، بما في ذلك من خلال تشجيع التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها. وثانياً، على النحو المبين في الفرع الثاني بـ، واصلت الممثلة الخاصة بمبادرات لتعزيز الوعي والمعرفة بشأن منع العنف والتصدي له، وذلك من خلال تنظيم مشاورات للخبراء وإعداد دراسات مواضيعية. ثالثاً، على النحو المبين في الفرع الثاني جيم، تم التشجيع على بعض التطورات الهامة لتعزيز التعاون المؤسسي مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية؛ وأخيراً، على النحو الذي نوقش في الفرع الثاني دال، يجري تعزيز التحالفات الاستراتيجية في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها بغية التعجيل بإحراز تقدم في مجال حماية الأطفال من العنف.

١١ - ومنذ بداية ولايتها الممتلئة بدعم المبادرات الوطنية وتقريبها إلى أصحاب المصلحة وعامة الجمهور، قامت الممثلة الخاصة بأكثر من ٩٠ مهمة في أكثر من ٥٠ بلداً في جميع المناطق. وأتاحت الزيارات القطرية فرصة قيمة للمضي في تنفيذ توصيات الدراسة ومعالجة طائفة واسعة من الشواغل، من خلال: (أ) إجراء مناقشات سياساتية رفيعة المستوى مع السلطات الوطنية؛ (ب) وزيادة الوعي ومبادرات الدعوة مع الفئات المهنية، والشركاء من المجتمع المدني والأطفال والشباب؛ (ج) عقد لقاءات مع وسائط الإعلام. وقد ساعدت الزيارات على تعزيز التعجيل بإحراز تقدم في التصديق عالمياً على معاهدات حقوق الإنسان؛ وسن وإنفاذ التشريعات لحظر جميع أشكال العنف وضمان حماية الضحايا من الأطفال؛ وتوحيد البيانات والأبحاث من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى منع تعرض الأطفال للعنف في المنزل وفي المدارس، ومؤسسات الرعاية والعدالة أو المرتبطة بالممارسات الضارة والعنف في المجتمعات المحلية.

ألف - توسيع أساس حقوق الإنسان من أجل تحرير الأطفال من العنف

حملة الأمم المتحدة من أجل التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

١٢ - إن تحرير الأطفال من العنف حق أساسي من حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل^(٣) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٤)، وتطرق إلى المعايير الدولية الهامة الأخرى. ويشكل التصديق والتنفيذ الفعال لهذه المعاهدات خطوة حاسمة في سبيل تعزيز منع العنف والقضاء عليه وحماية الأطفال من العنف.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المصدر نفسه؛ المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، رقم ٢٧٥٣١، وقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

١٣ - وتشكل حملة الأمم المتحدة للتصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين مبادرة رئيسية في هذا المجال. وقد أطلقها الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٠، وتدعمها المثلة الخاصة بالإضافة إلى الممثل الخاص للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل والمقرررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٤ - وجرى تأييد هدف التصديق العالمي على نطاق واسع من قبل الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية، والشركاء من المجتمع المدني، فضلاً عن المنظمات الإقليمية. فعلى سبيل المثال، أطلقت حملة مجلس أوروبا لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال، تشمل التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥) باعتباره عنصراً أساسياً.

١٥ - ومنذ إطلاق الحملة، حصل البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٥) على ٢٦ تصديقاً إضافياً وهو نافذ حالياً في ١٦٣ بلداً. ومن بين الـ ٣٠ دولة التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول، فإن معظمها قطعت وعوداً رسمية للتصديق عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛ والأغلبية الكبيرة من الدول التي صدقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)^(٧) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تتناول مجالات اهتمام مماثلة.

١٦ - وستستمر هذه الحملة في الاستفادة من الزخم المتولد من أجل التوصل إلى التصديق العالمي على البروتوكول. وتشكل مناسبة معاهدات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣، التي تعقد بالتزامن مع الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة، مرحلة حاسمة في هذه العملية، لما توليه من اهتمام بارز لحقوق الطفل.

١٧ - ويعد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات صكاً^(٨) قانونياً مهماً آخر تروج له المثلة الخاصة. وقد اعتمدت الجمعية العامة

(٥) المصدر نفسه؛ المجلد ٢١٧١، رقم ٢٧٥٣١.

(٦) المصدر نفسه؛ المجلد ٢٢٣٧، رقم ٣٩٥٧٤. اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٢٥/٥٥

(٧) المصدر نفسه؛ المجلد ٢١٣٣، رقم ٣٧٢٤٥.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٦، المرفق.

البروتوكول في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وصدقت عليه، بحلول ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ٦ دول ووقعته ٣٧ دولة.

١٨ - ويقر البروتوكول بالأحقية القانونية للطفل في طلب الانتصاف في حال انتهاك حقوقه - سواء مباشرة أو من خلال ممثل عنه. وبغية تعزيز تنفيذ البروتوكول، ينبغي وضع سبل انتصاف محلية وإجراءات وآليات مراعية للطفل موضع التنفيذ، بما في ذلك أمناء مظالم للأطفال أو ما شابه ذلك من مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي اتخاذ إجراءات مراعية للطفل، ووضع ضمانات قانونية لكفالة احترام أفضل مصالح الطفل وآرائه، ولحماية خصوصية الطفل ووقايته من خطر المعاملة السيئة أو التخويف.

١٩ - إن الحملات الإعلامية والتوعوية والتربوية الواسعة النطاق إلى جانب بناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال، كلها أمور حاسمة للتعريف بأحكام البروتوكول على نطاق واسع وتيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة من جانب جميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الأطفال.

٢٠ - وبغية دعم فهم الأطفال للبروتوكولين، تقوم الممثلة الخاصة بالتعاون مع الشركاء بإعداد نسخ ملائمة للأطفال من هذه المعاهدات، تستخدم فيها مفاهيم ومعلومات مبسطة من أجل تمكين الأطفال من الاستفادة من أحكامها على نحو آمن وفعال.

٢١ - وتشجع الممثلة الخاصة التصديق السريع على هذين البروتوكولين وتنفيذهما على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شاركت الممثلة الخاصة في تنظيم اجتماعين إقليميين بشأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات: الاجتماع الأول، استضافته الحكومة التركية في أنقرة، بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والاجتماع الثاني، عقد في القاهرة ونظمته جامعة الدول العربية.

٢٢ - ويشكل هذان الاجتماعان الإقليميان فرصة استراتيجية لحشد الدعم للتصديق على أحكام البروتوكول وتنفيذه، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام البروتوكول، والنص على إجراءات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، يمكن للأطفال استخدامها على نحو آمن ودون التعرض لمخاطر العنف أو الاستغلال.

حماية الأطفال من الاتجار بهم

٢٣ - على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٧٩ من الدراسة (انظر A/61/299)، يرتبط الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكال العنف: الاختطاف أو الخداع من جانب القائمين بالتجنيد، أو العنف الجنسي الذي يرتكب أثناء نقل الضحايا إلى بلدان المقصد، واحتجازهم، الذي

يكون غالبا مصحوبا بالعنف، أثناء انتظار اختيار مهامهم. ويجري الاتجار بمعظم الضحايا في ظروف عنيفة.

٢٤ - ومع أخذ هذا في الاعتبار، واصلت الممثلة الخاصة بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين، بما في ذلك في مجال الدعوة إلى التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها. وتحظى هذه العملية بدعم من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار^(٩) بالأشخاص وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وقد صدق على البروتوكول، حتى تموز/يوليه ٢٠١٣، ١٥٦ بلدا و١٣٠ أكثر من ١٣٠ بلدا تشريعات تجرم الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، فإن عدد الإدانات لا يزال منخفضا^(١٠).

٢٥ - ومما يثير القلق بشكل خاص أن الاتجار بالأطفال في ازدياد: ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، كان ٢٧ في المائة من الضحايا الذين كشف عنهم النقاب من الأطفال. ومن بين كل ثلاثة أطفال ضحايا توجد فتاتان وفتى واحد^(١١)، وفي بعض المناطق، تكون معدلات تعرض الأطفال لهذا الشكل من أشكال العنف مرتفعة بشكل خاص^(١٢).

٢٦ - وستواصل الممثلة الخاصة العمل مع الشركاء في مجال حماية الطفل من أجل التصديق على هذه المعايير وإنفاذها بقوة، ودعم الإصلاح القانوني، وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية من أجل منع الاتجار بالأطفال وحماية حقوق الأطفال الضحايا.

الحماية من العنف المرتبط بالعمل المتري

٢٧ - شكل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بتوفير العمل اللائق لخدم المنازل بندا أساسيا على جدول أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام. وتلزم هذه المعاهدة الدول بوضع حد أدنى لسن الخدمة في المنازل، وكفالة ألا يتعارض عمل الشباب الذين تتجاوز أعمارهم الحد الأدنى بالخدمة في المنازل مع تعليمهم؛ وتدعو إلى حماية خدم المنازل من جميع أشكال الإيذاء والتحرش والعنف.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(١٠) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.IV.1)، صفحة ٧، النتائج الرئيسية.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه، تصل نسبة الضحايا من الأطفال في أفريقيا والشرق الأوسط إلى ٦٨ في المائة. (المرجع نفسه، صفحة ١٠).

٢٨ - ويتعرض الأطفال الذين يعملون بالخدمة في المنازل، ومعظمهم من الفتيات، بشدة للعنف. ووفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية الواردة في منشور إنهاء تشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية وحماية العمال الشباب من ظروف العمل التعسفية، ربما يصل عدد خدم المنازل في جميع أنحاء العالم إلى ١٠٠ مليون شخص، منهم ١٥,٥ مليون طفل^(١٣). ومعظمهم يعمل بالخدمة في المنازل أو تربية الأطفال أو تقديم الرعاية، والعديد منهم أيضا مهاجرون يأملون في إعالة أسرهم من خلال تحويلاتهم المالية. ويكون الأطفال الذين يعملون بالخدمة في المنازل، والذين يعانون من العزلة في كثير من الأحيان مع عدم وجود هيكل رسمي لحمايتهم، معرضين بشدة للاستغلال في العمل، من خلال العمل لساعات طويلة دون الحصول على راحة والحرمان من الإجازات ومن الأجور، فضلا عن التعرض لمظاهر خطيرة من العنف وسوء المعاملة.

٢٩ - وقد أعربت منظمة العمل الدولية، في المنشور نفسه، عن قلق خاص إزاء الطبيعة الخفية إلى حد كبير للأعمال المنزلية وارتباطها الشديد بحوادث العنف. ويعد السبب والتهديدات والصياح والصراخ والضرب والركل والجلد والكي والإجهاد في العمل والحرمان من الطعام والتحرش الجنسي وإساءة المعاملة بعضا من الحوادث التي تم الاعتراف بها في التقرير. فإذا أصبحت الفتيات حوامل، يتم فصلهن ليحجن أنفسهن في الشوارع، خشية العودة إلى ذويهن^(١٤).

٣٠ - وستواصل الممثلة الخاصة بالتعاون مع الشركاء من أجل التصديق السريع على معايير منظمة العمل الدولية وتنفيذها، ومن أجل إجراء إصلاحات قانونية وتوحيد البيانات والبحوث المتعلقة بتعرض العمال من الأطفال للعنف. ويتيح المؤتمر العالمي الثالث المعني بعمالة الأطفال الذي يعقد في برازيليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فرصة هامة للنهوض بهذه القضية.

حماية الأطفال من الاختفاء القسري

٣١ - اكتسبت حماية الأطفال من الاختفاء القسري اهتماما متجددا في عام ٢٠١٣ من خلال اعتماد التعليق العام بشأن الأطفال والاختفاء القسري من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

(١٣) انظر البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال - مكتب العمل الدولي، إنهاء تشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية وحماية العمال الشباب من ظروف العمل التعسفية (جنيف: منظمة العمل الدولية، عام ٢٠١٣).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤-٣٧.

(A/HRC/WGEID/98/1). والتعليق العام هو ثمرة التعاون الوثيق بين الفريق العامل والممثلة الخاصة. ويتم الاعتراف فيه بأن حالات الاختفاء القسري للأطفال هي شكل من أشكال العنف المفرط، التي يمكن الوقاية منها في جميع أشكالها ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف.

٣٢ - ويمكن للضحايا من الأطفال التعرض شخصيا للاختفاء القسري، أو يولدون في الأسر لأم تعرضت للاختفاء القسري، أو يصبحون ضحايا نتيجة لتعرض أحد الوالدين أو الأقارب أو الوصي القانوني لهذا الشكل من أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان. وربما يكون الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع أو المودعون في مؤسسات الرعاية معرضين أيضا بشكل خاص للخطر.

٣٣ - وتعتمد الوقاية من الاختفاء القسري بشكل وثيق على الإنفاذ الفعال للمعايير الدولية لإقامة العدل، بما في ذلك المعايير التي تحظر حرمان الأطفال على نحو تعسفي أو غير قانوني من الحرية، والتي تضمن حصولهم بشكل فوري على العون القانوني وتوفير المساعدة الملائمة لهم، وتوفر تدابير بديلة للحرمان من الحرية وضمان حق الطعن في قانونية احتجاز الأطفال. فالحرمان من الحرية ينبغي ألا يتم إلا في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا، حيث يكون تسجيل الأطفال مكفولا، ويتم استكمال البيانات المتعلقة بذلك على النحو الواجب ورصدها بشكل فعال، من جانب آليات الرقابة ذات الصلة وهيئات للإشراف المستقل.

٣٤ - إن حماية الأطفال من الاختفاء القسري من بواعث قلق الممثلة الخاصة التي تثيرها في زيارتها الميدانية. ومن الضروري لمنع ومعالجة هذا الشكل من أشكال العنف الخطيرة، تعزيز تدابير تقصي الحقائق والإنصاف المراعية للأطفال، فضلا عن توفير الرعاية النفسية الشاملة والدعم لإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع في المدى الطويل. علاوة على ذلك ينبغي اتخاذ إجراءات ميسرة للطفل لتأمين مشاركته بشكل حقيقي في الإجراءات القضائية، ودعم الطفل بالمعلومات التي يمكن له أو لها تفهمها تماما، والحيولة دون تكرار إيذائه.

باء - إذكاء الوعي وترسيخ المعارف

٣٥ - إن تنظيم مشاورات للخبراء وإعداد دراسات مواضيعية هي من الملامح الرئيسية لجدول أعمال الممثلة الخاص التي تهدف إلى توسيع نطاق الدعم المقدم لحماية الأطفال من العنف؛ وإثارة الاهتمام بالآثار الضارة لهذه الظاهرة؛ وتشجيع التغيرات السلوكية والاجتماعية؛ والتأكد من تحقيق التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة.

٣٦ - وقد أجريت حتى الآن ثماني جولات مشاورات للخبراء^(١٥). وقد ساعدت هذه الجولات التي جمعت كبار الخبراء من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، والتي استندت إلى بحوث سليمة وخبرات استراتيجية في مختلف المناطق، على تعزيز فهم الأسباب الجذرية للعنف وعوامل الخطر المرتبطة به، وتحديد الممارسات الجيدة، والتمكين من تقديم توصيات تتعلق بالسياسات لمساعدة الحكومات في جهودها الوطنية لتنفيذ تلك التوصيات.

٣٧ - وقد أصدرت الممثلة الخاصة، في هذا الصدد، عددا من التقارير المواضيعية^(١٦): بشأن إساءة المشورة الآمنة والمراعية للأطفال، وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى، من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال؛ التصدي للعنف في المدارس؛ حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة؛ منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث. ويصدر قريبا تقرير جديد بشأن العدالة الإصلاحية للطفل.

٣٨ - وقد أدت هذه الدراسات إلى تطورات هامة في السياسات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وأصبحت الدراسة المتعلقة بالآليات المراعية للأطفال مرجعا مؤثرا فيما يتصل بدعم تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن إجراء تقديم البلاغات. وأثار التقرير المتعلق بالتصدي للعنف في المدارس مناقشات مستفيضة حول السياسات على الصعيدين الإقليمي والوطني، كان أحدثها في أعقاب صدور النسخة الإسبانية منه خلال زيارة الممثلة الخاصة إلى السلفادور.

٣٩ - وصدرت الدراسة المتعلقة بالممارسات الضارة بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لليوم الدولي للطفلة الذي تم الاحتفال به في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووردت إشارة قوية إلى هذه الدراسة، التي وضعت بالاشتراك مع منظمة الخطة الدولية، وبالتعاون مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه والاتحاد الأفريقي، خلال الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي لعام ٢٠١٣، الذي كرس لموضوع: "القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على الأطفال: مسؤوليتنا الجماعية". وستشكل الدراسة إطارا لمبادرات إقليمية إضافية تهدف إلى دعم التخلي عن الممارسات الضارة، بما في ذلك المشاورات التي تنظم بالتعاون مع مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال (وهي هيئة عليا منبثقة من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي)، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في بوتان.

(١٥) مزيد من المعلومات بشأن جولات المشاورات الثماني التي أجراها الخبراء والتي نظمتها الممثلة الخاصة للأمين العام، متاح على الموقع: <http://srsg.violenceagainstchildren.org/knowledge>.

(١٦) متاحة على الموقع <http://srsg.violenceagainstchildren.org/publications>.

٤٠ - وأطلق التقرير المشترك لكل من مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له في نظام قضاء الأحداث، بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومي تايلند والنمسا، أثناء دورة الجمعية العامة السابعة والسنتين. وتعاون هؤلاء الشركاء أيضاً في تقديم التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ودعت اللجنة، على سبيل المتابعة، إلى تشكيل فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لوضع الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستستضيف حكومة تايلند اجتماع فريق الخبراء^(١٧).

٤١ - وعلى النحو الوارد في الفرع أدناه، دعت الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى اجتماعين هامين للخبراء، بشأن العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛ والعدالة الإصلاحية للطفل على التوالي. وبدأت أيضاً الأعمال التحضيرية لموضوعات حماية الأطفال من العنف المسلح وعنف العصابات المسلحة والفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي ستعالج في مشاورات الخبراء المقبلة.

١ - منع العنف في الطفولة المبكرة والقضاء عليه

٤٢ - طالبت الدراسة بحماية الأطفال في سنواتهم الأولى من العنف وأقرت بالأهمية البالغة للرعاية الأبوية الإيجابية وبرامج الزيارات المتزايدة والرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر الإطار ثانياً).

٤٣ - وتعد الطفولة المبكرة مرحلة أساسية في نماء الطفل وتتيح فرصة استراتيجية لمنع العنف وكسر حلقة إساءة المعاملة التي يتضرر منها الأطفال. وفي السنوات الأولى، كثيراً ما يقع العنف في إطار خصوصية الأسرة المعيشية ويمكن أن يكون له أثر لا يمحى على نماء الطفل وحياته في المستقبل؛ وبالنسبة للضحايا الصغار جداً فمن الصعب عليهم بشكل خاص الكشف عن هذه الحالات أو التماس المساعدة. وتزايد هذه المخاطر عند إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية.

(١٧) انظر تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الدورة الثانية والعشرين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب) (E/2013/30 و Corr.1).

الإطار ثانيا

دعوة اليونسيف إلى العمل: إنهاء إيداع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات في مؤسسات^(أ)

حثت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الحكومات في مناطق وسط أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الحيلولة دون فصل الأطفال دون سن الثالثة عن أسرهم وإنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية.

والدعوة إلى العمل هي في إطار اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية في مجال الرعاية البديلة للأطفال^(ب). وتعترف الدعوة بأن وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية له أثر ضار على الصحة والنمو البدني والمعرفي والأمن النفسي للأطفال الصغار السن للغاية؛ وتوصي بالقيام بالأنشطة الأساسية الخمسة التالية:

- إجراء تغييرات تشريعية وفرض شروط صارمة لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، وهو ما ينبغي أن يكون الملاذ الأخير.
- تخصيص الموارد لدعم الأسر الضعيفة وتعزيز الخدمات القائمة على الأسرة للحيلولة دون فصل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات عن أسرهم، وإيلاء عناية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة.
- بناء القدرات ووضع معايير للممارسة للجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل العاملة مع الأطفال المعرضين لخطر الحرمان من أسرهم.
- إجراء حملات للإعلام والتوعية بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والأطفال ذوي الإعاقة.
- إعداد آليات لرصد الظروف والاستجابات للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

(أ) صادرة عن المكاتب الإقليمية لليونسيف في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(ب) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق.

٤٤ - وتبرز أبحاث كثيرة الأثر الخطير للعنف على الأطفال الصغار بما في ذلك على نموهم العقلي. كما توجد أدلة قوية على المساهمة القيمة لمبادرات الطفولة المبكرة في منع العنف، وكذلك في الحد من أوجه عدم المساواة ومنع التمييز والاستبعاد الاجتماعي.

٤٥ - ومن أجل الاستفادة من تلك الإمكانيات، عقدت الممثلة الخاصة في أواخر عام ٢٠١٢ مشاورات للخبراء بالتعاون مع حكومة بيرو ومؤسسة برنارد فان لير واليونسيف والحركة العالمية من أجل الطفل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتضمن الاجتماع مشاركة مجموعة خبراء من مناطق إقليمية مختلفة ومن بينهم شباب، وأبرز الحاجة الملحة لما يلي:

- تعزيز المشاركة السياسية القوية من أجل منع العنف والحد منه في حياة الأطفال الصغار، وذلك بدعم من استراتيجية وطنية وسياسات عامة جيدة التنسيق عبر الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية واللامركزية. وينبغي أن تعين البلدان مؤسسات حكومية رفيعة المستوى ذات خبرة بشواغل مرحلة الطفولة المبكرة كي تتولى المسؤولية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بحيث يكون لديها القدرة على إشراك قطاعات متعددة؛ وتكون قادرة كذلك على تأمين التمويل المناسب والاضطلاع بالرصد والتقييم الفعالين للنتائج والأثر.
- تعزيز الحماية القانونية للأطفال الصغار من التعرض للعنف من خلال حظر قانوني شامل على جميع أشكال العنف في كل الأوساط، واتخاذ تدابير من أجل ضمان إنصاف الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ضمان اتباع نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير الدعم المراعي لاحتياجات الأطفال إلى الأطفال صغار السن من خلال مؤسسات ودوائر ذات موارد جيدة ومهنيين مدربين جيداً، مع مراعاة منظورات الأطفال وتجاربهم.
- دعم الأسر ومقدمي الرعاية في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال وكفالة وجود نظام وطني سريع الاستجابة لحماية الأطفال بهدف تدعيم قدرة الأسر على تربية الأطفال الصغار في بيئات آمنة، ومنع التخلي عن الأطفال ووضعهم في مؤسسات الرعاية، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الصغار المعرضين للخطر.
- توحيد البيانات والبحوث من أجل قياس معدلات تعرض الأطفال الصغار لحوادث العنف، ويدعم ذلك تمويل لتقييمات أثر البرامج ذات الصلة.
- تسليط الضوء على المبادرات المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة، وذلك في جدول أعمال السياسة العامة وفي المناقشات العامة وزيادة الوعي بشأن الفوائد الكبيرة التي تعود على الاستثمار في المبادرات المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة والتكلفة الاجتماعية للتقاعس عن العمل؛ وتشجيع التغيير في السلوكيات والمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استعماله كشكل من أشكال التأديب أو التربية أو في أشكال ضارة أخرى.

- تحسين التعاون الدولي والإقليمي والثنائي من أجل تنشيط العمل السياسي، وتشجيع تلاقح الخبرات، ومواجهة التحديات المستمرة، وحشد الدعم النشط لحماية الأطفال الصغار من العنف.

٢ - تعزيز العدالة الإصلاحية من أجل الطفل

- ٤٦ - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، انضم الممثل الخاص إلى حكومتي إندونيسيا والنرويج في تنظيم مشاورة للخبراء بشأن العدالة الإصلاحية من أجل الطفل.
- ٤٧ - وقد استعرض الاجتماع، الذي عقد في بالي، مختلف نماذج العدالة الإصلاحية من أجل الأطفال، وكذلك التشريعات والخبرات الوطنية، بما فيها تلك التي يتم تشجيعها في أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والفلبين، والنرويج (انظر الإطار ثالثاً).
- ٤٨ - ويتمثل الهدف الرئيسي من العدالة الإصلاحية في استعادة العدالة. ويتيح ذلك سبلاً سلمية وديمقراطية لحل النزاعات داخل الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، والمنظمات، والمجتمع المدني، والدولة، ويسهم في إحلال السلام والديمقراطية بالمجتمعات. ويمكن أن تتخذ العدالة الإصلاحية أشكالاً عديدة، بما في ذلك دوائر الوساطة والتوفيق والتداول وإصدار الأحكام. والأمر المشترك في جميع هذه النهج هو التركيز على التمام الجراح والاحترام وتعزيز العلاقات.
- ٤٩ - وفي سياق نظام العدالة الجنائية، قد تنطوي العدالة الإصلاحية المراعية لظروف الطفل على الجمع بين الضحية والجاني، ووالديه أو الوصي عليه، والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل والعدالة، والمجتمع المحلي، وذلك في بيئة آمنة ومنظمة. ومن خلال إجراء عملية طوعية غير تخصصية، تقوم على أساس الحوار والتفاوض وحل المشاكل، تهدف العدالة الإصلاحية إلى إعادة تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم، وذلك من خلال المساعدة على إعادة ربطهم مع المجتمع المحلي، وكفالة أن يفهم المجرمون الأذى الذي أصاب الضحية والمجتمع وأن يعترفوا بالمساءلة عن السلوك الإجرامي وجبر النتائج المترتبة عليه.
- ٥٠ - وتشجع العدالة الإصلاحية على تغيير في نمط التفكير: فبدلاً من تقييم حجم العقوبة التي تم إلحاقها، فهي تقيس مدى إصلاح الضرر أو إلى أي مدى تم منع تكرار العنف من خلال عملية فعالة لإعادة إدماج المجرمين صغار السن في المجتمع.

٥١ - وهذه العملية هي في إطار معايير دولية هامة متعلقة بحماية حقوق الأطفال الذين يشملهم نظام العدالة الجنائية^(١٨). وتقر اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع (المادة ٤٠ (١)). وتشجع الاتفاقية على إنشاء نظام منفصل للعدالة يختص بالأطفال تحديدا (المادة ٤٠ (٣))؛ وتتوخى اتخاذ تدابير ترمي إلى معاملة الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا (المادة ٤٠ (٣) (ب))؛ وتتوقع إصدار ترتيبات مختلفة لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (المادة ٤٠ (٤)).

٥٢ - وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادئ أساسية بشأن استخدام العدالة الإصلاحية، مشجعا على إيجاد دوائر للوساطة والتوفيق والتداول وإصدار الأحكام باعتبارها بدائل فعالة للآليات الرسمية للعدالة الجنائية^(١٩).

الإطار ثالثا

نموذج جديد للتفكير وعقلية جديدة: إندونيسيا تعتمد تشريعات جديدة بشأن العدالة الإصلاحية^(٢٠)

- القانون هو في إطار اتفاقية حقوق الطفل، ويتناول موضوع الأطفال كمجرمين، أو ضحايا، أو شهود على جرائم.
- إسقاط صفة الجريمة عن جرائم المكانة الاجتماعية.
- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة والتوقف عن

(١٨) تشمل هذه المعايير اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)؛ وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق).

(١٩) انظر على سبيل المثال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة الإصلاحية في ميدان العدالة الجنائية، وقرار المجلس ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام عقوبة بديلة، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد.

اعتبار الحالة الاجتماعية للطفل سببا لمعاملته باعتباره شخصا بالغاً.

- الاعتراف بحق الطفل في الحصول على المشورة القانونية وأشكال المساعدة الأخرى وفي اللجوء إلى العدالة أمام محاكم موضوعية ومحايدة وفي جلسات مغلقة، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية والمهينة.
- ضمان حماية خصوصية وسرية هوية الطفل في وسائل الإعلام العامة.
- عدم استخدام الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- عدم معالجة قضايا الأطفال التي ينظر فيها نظام العدالة إلا من قبل أفراد متخصصين.
- إلزام الشرطة والمدعين العامين والقضاة بإعطاء الأولوية إلى التحويل والعدالة الإصلاحية في قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات، عندما لا يكون الطفل معاودا لارتكاب الجريمة.
- سن تشريعات تنص على مجموعة متنوعة من الخيارات في إصدار الأحكام، بما في ذلك التوبيخ، والتعامل المؤسسي وغير المؤسسي، والخدمات الاجتماعية المؤسسية والإشراف والتدريب المهني.

(أ) سيدخل القانون رقم ٢٢٠١/١١ حيز النفاذ في عام ٢٠١٤.

٥٣ - اعتمد اجتماع بالي توصيات هامة في مجال السياسة العامة، مسلطا الضوء على المجالات التالية:

التشريعات

- ينبغي أن تجري الدول استعراضا تشريعا شاملا للمواءمة بين التشريعات المحلية ذات الصلة، سواء في القوانين المدونة والعرفية والدينية، مع معايير حقوق الإنسان؛ وفي البلدان ذات النظم القانونية المتعددة، ينبغي الاعتراف صراحة في القانون بأن التشريعات المتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مهيمنة على غيرها من أجل تجنب التضارب المحتمل في التفسير القانوني والتنفيذ.
- وينبغي أن تسقط التشريعات الصفة الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية والسلوكيات المتعلقة بالبقاء على قيد الحياة وأن تشمل ضمانات قانونية لحماية

أفضل مصالح الطفل، وحق الطفل في عدم التعرض للعنف والتمييز، وفي المشاركة في الإجراءات القانونية بحرية وأمان في عملية العدالة الإصلاحية بأسرها، وتقديم المساعدة القانونية وصور المساعدة الأخرى ذات الصلة.

- ينبغي أن تتيح التشريعات لجهات إنفاذ القانون والمدعين العامين والجهاز القضائي خيارات لتحويل الأطفال بعيدا عن النظام العدالة الجنائية وأن تعزز عمليات العدالة الإصلاحية في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛ وينبغي أن تشمل تدابير تثقيفية وبديلة من قبيل الإنذار، والوضع قيد الاختبار، والإشراف القضائي والعمل الأهلي، تُطبق بالاقتران مع عمليات العدالة الإصلاحية أو عندما تكون العدالة الإصلاحية غير ملائمة؛ وينبغي التعبير بشكل قوي في التشريعات عن حق الطفل في التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

- ينبغي أن تعترف التشريعات بأن العدالة الإصلاحية والآليات غير الرسمية للعدالة وحل الصراعات، وإن أمكن الوصول إليها على الصعيد المحلي وعلى مستوى المجتمع المحلي وكان لها دور هام في حماية الأطفال وإعادة إدماجهم، لا يجوز مطلقاً أن تعرض حقوق الأطفال للخطر أو أن تمنعهم من الوصول إلى النظام الرسمي لإقامة العدل.

التدريب والتوجيه

- ينبغي ضمان التدريب الفعال لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجالي العدالة وإنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والمدعون العامون والهيئة القضائية ومراقبو السلوك والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والميسرون والوسطاء. وينبغي أن يوفر هذا التدريب مهارات من أجل تعزيز الحوار والتحكم بالانفعالات وإدارة النزاع وتأمين سلامة المشاركين الأطفال؛ وتناول حقوق الطفل والتشريعات ذات الصلة، فضلا عن التحويل وعمليات العدالة الإصلاحية وغيرها من التدابير غير الاحتجاجية البديلة. وينبغي أن توضع المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة للفنيين المشاركين في هذه العملية.

التنسيق والموارد الكافية والبيانات والبحوث

- ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على التنسيق في ما بين مقدمي خدمات العدالة الإصلاحية والجهات الفاعلة في مجال تحقيق العدالة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشجيع التعاون الوثيق بين الجهات المعنية ذات الصلة. وينبغي تأمين توافر ما يكفي من الموظفين الفنيين المدربين تدريباً جيداً في مجال العدالة الإصلاحية. كما ينبغي

تعزيز البيانات والبحوث والتقييم في مجال برامج العدالة الإصلاحية من أجل الطفل بوصفها بعداً بالغ الأهمية لهذه العملية من أجل الحفاظ على المصالح المثلى للطفل في جميع الأوقات، وتعزيز إعادة إدماج الطفل ومنع العنف والعودة للجنوح.

زيادة التوعية والتعبئة الاجتماعية

- ينبغي إطلاق حملات لزيادة التوعية على كل من الصعيد الوطني والمحلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الزعماء التقليديين والدينيين ووسائل الإعلام، من أجل تحسين فهم العدالة الإصلاحية وتشجيع المواقف المراعية للأطفال في ما بين مسؤولي العدالة ومقدمي الخدمات، وتوعية عامة الجمهور بأهمية عمليات العدالة الإصلاحية.
- ينبغي تشجيع الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تنفيذ برامج العدالة الإصلاحية؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع تعيين وتعبئة الموارد المحلية ومتطوعي المجتمعات المحلية من أجل التنفيذ الناجح على الصعيد المحلي.

٣ - حماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح وعنف العصابات

٥٤ - إن حماية الأطفال من الآثار المترتبة على العنف المسلح وعنف العصابات من الأولويات الأخرى للفترة الثانية في ولاية المثلثة الخاصة. وقد أمكن النهوض بالأعمال البحثية ريثما تصدر مشاورات للخبراء في عام ٢٠١٤ وذلك بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٥ - وكثيراً ما تترايط بشدة حوادث العنف في المجتمع المحلي والعنف المرتبط بالأنشطة الإجرامية والعنف الذي يحدث داخل المنزل. وتتسبب هذه الحوادث في إشاعة الخوف وانعدام الأمن وإلحاق الضرر في أوساط الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع بشكل عام. ويتضرر الأطفال بشدة، سواء كضحايا أو كشهود.

٥٦ - والصبية المراهقون أكثر عرضة للقتل نتيجة للمشاركة في الأنشطة ذات الطابع العنيف، من قبيل الشجار في الشوارع وجرائم الشوارع والانتماء إلى العصابات وحيازة الأسلحة. ويرتفع بشكل خاص معدل حوادث العنف في ما بين الفتيات وشركاتهن، وتعد جرائم القتل المتصلة بالأسرة هي السبب الرئيسي لوفيات الإناث في العديد من الدول.

٥٧ - وتعوق جرائم العنف المتصلة بالعنف الذي تمارسه العصابات، بما في ذلك الابتزاز والعنف الجسدي وجرائم القتل وحالات الاختفاء، نمو الأطفال والمراهقين إلى حد كبير. إذ تقوض الحصول على خدمات التعليم والصحة والترفيه والدعم الاجتماعي؛ وترتبط بانخفاض مستويات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وارتفاع مستويات الفقر. وفي المقابل، يؤدي الحرمان إلى تفاقم خطر زيادة مستويات العنف المنزلي وتعرض الأطفال للعنف.

٥٨ - وينتهي الأمر بوصم أولئك الذين ينتمون إلى أفقر القطاعات أو ينحدرون من مناطق تنتشر فيها أنشطة العصابات واعتبارهم جانحين، مع تعزيز مخاطر التجريم ومحدودية خيارات الحماية وإعادة الإدماج الحقيقي.

٥٩ - وتتفاقم هذه الحالة في بعض الأحيان نتيجة لتأثير الهجرة. ويعيش ٤٠ في المائة من الأطفال السلفادوريين، على النحو المبين خلال زيارة الممثلة الخاصة إلى السلفادور في حزيران/يونيه ٢٠١٣، مع والد وحيد فقط أو حتى بدونه، نتيجة للهجرة أو هجر الأسرة. والحرمان هو القاعدة في المنزل في العديد من الحالات، إذ يعيش طفل واحد من بين كل طفلين في فقر، ومع محدودية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الجودة لمنع العنف والتصدي له.

٦٠ - ويعد الأطفال المنتمون إلى مجتمعات محلية محرومة أهدافاً جذابة للأنشطة الإجرامية المنظمة. إذ يتعرضون، من خلال القسر أو الضغوط الاجتماعية أو الوعد بالمكافأة المالية، إلى مخاطر تجنيدهم أو استغلالهم في حيازة المخدرات أو الأسلحة أو نقلها، أو ارتكاب الجرائم الصغرى، أو التسول في الشوارع، أو التورط في أنشطة استغلالية أخرى.

٦١ - وقد ولّد خوف الناس من العنف العصابات وجرائم الشباب ضغوطاً اجتماعية من أجل تجريم الأطفال والمراهقين، مع الدعوة إلى تخفيض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإصدار أحكام بالسجن أطول أمداً. وقد رافق ذلك قيام وسائط الإعلام بوصم الأطفال المنتمين إلى المجموعات المحرومة ووجود ثقافة تسامح حيال ممارسة العنف ضدهم. وفي هذه العملية، يؤدي ضعف سيادة القانون وضعف أداء إنفاذ القانون، إلى جانب الخوف من الانتقام، إلى إدانات متفرقة وشعور عميق بالإفلات من العقاب.

٦٢ - وأوليت هذه الشواغل المختلفة اهتماماً خاصاً في الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة، وسوف يتواصل تناولها في عام ٢٠١٤.

٤ - الفرص والمخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات

٦٣ - تطورت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بمعدل سريع على نحو متزايد على مدى العقدين الماضيين. فقد جلبت معها فوائد وفرصاً هائلة من حيث التعليم والتنشئة الاجتماعية والترفيه. ويجيد الأطفال والمراهقون استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة بيسر وخبرة، واستكشفوا الفرص المتاحة للوصول إلى المعلومات. وتدعم تلك التكنولوجيات اتخاذ القرارات وتعزيز الإبداع والابتكار، وتعزز الشبكات الاجتماعية.

٦٤ - بيد أن هذه التكنولوجيات تولّد أيضاً مخاطر جديدة، ويمكن أن تصبح أداة لمواصلة ارتكاب أعمال العنف. وفي الواقع، تصبح المعلومات الضارة متاحة بسهولة أكثر ويمكن أيضاً أن تنتشر بسرعة أكبر، مع احتمال وصولها إلى الملايين في لمح البصر والبقاء في الفضاء الحاسوبي مدى الحياة. ونتيجة لذلك، قد يتعرض الأطفال لسوء المعاملة والترهيب والتحرش والاستغلال في سبل كثيراً ما يكون من الصعب الكشف عنها والتصدي لها، بما في ذلك الوالدان ومقدمو الرعاية والمعلمون وغيرهم (انظر الإطار رابعا).

الإطار رابعا

منظمة أطفال الاتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت: ما الذي يزعج الأطفال على شبكة الإنترنت، على حد قولهم؟^(أ)

وفقاً للبحوث التي أجرتها منظمة أطفال الاتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٣، تنصدر المواد الإباحية (٢٢ في المائة) والمحتوى العنيف (١٨ في المائة) قائمة اهتمامات الأطفال على شبكة الإنترنت. ويصاب أطفال بالصدمة والخوف والاشمئزاز عند رؤية القسوة وأعمال القتل والاعتداء؛ وهذا يضيف إلى عمق ردة فعل الأطفال نظراً لأن معظم هذا العنف حقيقي لا خيالي. ويبدو أن الفتيان أكثر انزعاجاً من المحتوى العنيف، بما في ذلك العنف والعدوان والدماء، بينما تخشى الفتيات بصورة أكبر المخاطر المرتبطة بالاتصال الجسدي. وفي حين يساور الأطفال الأصغر سناً القلق بصورة أكبر إزاء محتوى العنف، تتزايد الشواغل المتعلقة بالترهيب وتبادل المعلومات غير المرغوب فيه أو الرسومات أو الصور مع تقدم السن، وترتبط في أذهان الأطفال باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

(أ) منظمة أطفال الاتحاد الأوروبي على شبكة الإنترنت شبكة مواضيعية تشجع على إجراء البحوث لفهم خبرات الأطفال على شبكة الإنترنت. انظر:

<http://www.lse.ac.uk/media@lse/research/EUKidsOnline/EU%20Kids%20III/Reports/Intheir>

ownwords020213.pdf

٦٥ - ستتنظم الممثلة الخاصة، على مدى الأشهر العديدة القادمة، تشاوراً مع الشركاء الاستراتيجيين بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الأطفال من العنف، وذلك من أجل البناء على المجموعة المتزايدة من المعارف والخبرات، والإسراع بالتقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف على شبكة الإنترنت. وسوف يوفر التشاور منبرا استراتيجيا للتعلم من المبادرات التي اتخذتها الحكومات الوطنية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الطفل والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب، والاستفادة من تلك المبادرات.

٦٦ - كما أن حماية الأطفال على شبكة الإنترنت والأمن الحاسوبي من الموضوعات ذات الأولوية التي ستتناولها الممثلة الخاصة في مؤتمر القمة العالمي للشباب، الذي تستضيفه حكومة كوستاريكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. ويرتبط الشباب ارتباطا وثيقا بهذه المبادرة، بحضورهم شخصياً والانضمام إلى المناقشات التفاعلية من خلال البث الشبكي وقنوات وسائل الإعلام الاجتماعية. ويخطط الاتحاد الدولي للاتصالات، بالاستناد إلى نتائج مؤتمر القمة، لاستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بصناعة حماية الطفل على شبكة الإنترنت، وشن حملة عالمية لزيادة توعية الشباب بشأن الكيفية التي يمكن بها إدارة المعلومات على شبكة الإنترنت.

جيم - تعزيز العمليات الإقليمية في دعم جهود التنفيذ على الصعيد الوطني

٦٧ - يشكل تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية حجر الزاوية في استراتيجية الممثلة الخاصة من أجل التعجيل بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة. وتساعد هذه الشراكات البالغة الأهمية على تعظيم المشاركة مع الحكومات وإقامة منتديات للسياسات تشجع على الإثراء المتبادل للخبرات، وتعزيز الإجراءات الوطنية لحماية الأطفال من العنف ومواصلة تدعيمها، وحشد الدعم من أجل التغلب على التحديات المستمرة، والنهوض بهذه الخطة البالغة الأهمية.

٦٨ - وقد أدت هذه العملية إلى نتائج هامة، كما يلي^(٢٠):

(٢٠) تشمل الشراكات الإقليمية جامعة الدول العربية ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي/رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفولة والجامعة الكاريبية والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبلدان أمريكا الوسطى (بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس)، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، فضلا عن بلدان منظمة التعاون الإسلامي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

- أولاً، استضافة المشاورات الإقليمية الرفيعة المستوى لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة.
 - ثانياً، اعتماد إعلانات وبرامج عمل سياسية إقليمية مفصلة وفق الواقع المحدد لكل منطقة، ومصممة لتحقيق أهداف ملموسة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.
 - ثالثاً، إجراء دراسات إقليمية شاملة لتقييم القوانين والسياسات والمؤسسات القائمة بحماية الأطفال من العنف، وتحديد الثغرات والفرص المتاحة للتعجيل بإحراز تقدم. ومن النتائج الجيدة لهذه العملية "التقرير العربي المقارن عن مدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضد الأطفال" وأعمال التخطيط الإقليمية التي جرت في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى. وصدرت، في عام ٢٠١٣، دراسة جديدة بشأن سير العملية في منطقة البحر الكاريبي على النحو الوارد أدناه^(٢١).
 - ومهدت هذه الشراكات الاستراتيجية السبل لتعزيز التعاون الأقاليمي، بما في ذلك التعاون في ما بين بلدان الجنوب. وفي هذا الصدد، استضافت المثلة الخاصة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، بمناسبة المناقشة التي تجريها الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل. وإحدى النتائج الملموسة لهذه العملية إنشاء مركز معلومات لدعم تبادل المعارف والحصول على المعلومات المتعلقة بمتابعة الدراسة.
- ٦٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعدت التطورات الإضافية على زيادة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية.
- منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى
- ٧٠ - عقدت المثلة الخاصة اجتماعاً رفيع المستوى مع منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لمناقشة مجالات التعاون الاستراتيجي بشأن حماية الأطفال من العنف، والتشجيع على تعميم مراعاة هذا الشاغل في برنامج المنظومة. وتم تزويد الاجتماع بمعلومات من خريطة الطريق الإقليمية بشأن العنف ضد الأطفال في منطقة أمريكا الوسطى، التي اعتمدت في سانتو دومينغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٢١) انظر: http://srsg.violenceagainstchildren.org/event/2012-05-14_457.

٧١ - وافقت منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى والممثلة الخاصة على تعزيز التعاون من أجل دعم سيادة القانون وبرامج العدالة الإصلاحية والسياسات العامة لمنع العنف؛ وكذلك تعزيز التعاون بشأن مبادرات مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك في إطار المؤتمر الإقليمي المتعلق بمنع العنف في بداية مرحلة الطفولة المبكرة المنعقد في بنما في آب/أغسطس ٢٠١٣.

الجماعة الكاريبية

٧٢ - صدرت دراسة إقليمية في عام ٢٠١٣ بشأن عملية تنفيذ السياسات في منطقة البحر الكاريبي في إطار متابعة المشاورات الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٢ بشأن العنف ضد الأطفال، باستضافة حكومة جامايكا بالتعاون مع الجماعة الكاريبية والممثلة الخاصة^(٢١).

٧٣ - وفي هذا الصدد، أنشأت الجماعة الكاريبية فرقة عمل معنية بحماية الطفل وحقوق الطفل بغية تعجيل وتيرة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف. واعتمدت فرقة العمل، التي تتألف من أمانة الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشركاء المجتمع المدني، فضلاً عن الممثلة الخاصة، خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تهدف إلى حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وعمل الأطفال والتمييز والإهمال في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والأعضاء المنتسبين لها. وتعمم خطة العمل مراعاة تنفيذ توصيات الدراسة وخريطة الطريق بشأن العنف الموجه ضد الأطفال، التي اعتمدها التشاور الإقليمي لعام ٢٠١٢. وتشمل الأهداف الاستراتيجية التصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل؛ واعتماد حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ وتعزيز وضع خطة شاملة من أجل منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها؛ وتوطيد البيانات والبحوث الوطنية؛ وإنشاء نظام قضاء للأحداث متخصص لتعزيز حماية الأطفال من العنف وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.

٧٤ - وكان إعلان بريدجتاون وبرنامج العمل من أجل مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال في منطقة البحر الكاريبي^(٢٢)، اللذان اعتمدا في بربادوس في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بمثابة مبادرة هامة أخرى في المنطقة. ويؤكد الإعلان من جديد التزام الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بوضع حد للاستغلال الجنسي للأطفال، ويضع برنامجاً للعمل من أجل تحقيق التقدم، بعدة وسائل منها التصديق على البروتوكولات الاختيارية والمبادرات الرامية إلى تعزيز ثقافة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف.

(٢٢) http://srsg.violenceagainstchildren.org/document/_668

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٧٥ - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اجتمعت الممثلة الخاصة والمقرر المعني بحقوق الطفل للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة لتعزيز التعاون فيما بينها. واتفقا على مواصلة تعزيز تعاونها في مجال حماية الأطفال من العنف، بعدة وسائل منها الدعوة المشتركة وزيادة الوعي ووضع التقارير المواضيعية، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الطفل في بيئة أسرية، وأثر العنف المسلح المنظم على الأطفال.

مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال

٧٦ - يجري تشجيع مبادرات هامة في إطار التعاون مع الدول الأعضاء في مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال/رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، بما في ذلك عقد اجتماع إقليمي بشأن القضاء على الممارسات الضارة التي تؤثر على الأطفال، في بوتان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ودورة دراسية عن "اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال: نحو زيادة الاتساق في الإبلاغ والإجراءات" في تورينو، إيطاليا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، التي دعا إليها كل من الممثلة الخاصة ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية.

٧٧ - وتناول هذا البرنامج الرامي إلى بناء القدرات حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية بشأن حماية الأطفال من العنف في إطار خطة عمل مبادرة جنوب آسيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وبمشاركة مسؤولين حكوميين من جنوب آسيا وممثلين عن المجتمع المدني ومنظمات العمال وأرباب العمل، تقاسم الاجتماع تجارب للتدخلات النموذجية للتصدي إلى عمالة الأطفال وتعزيز الحماية من العنف والتماس الفرص المتاحة لتعزيز أوجه التآزر بين آليات الرصد والتخطيط والإبلاغ على الصعيدين الإقليمي والوطني. وركزت المناقشات أيضاً على التحضير لاستراتيجية عمل الأطفال في جنوب آسيا للمؤتمر العالمي الثالث المعني بعمل الطفل، الذي سيعقد في البرازيل، كما ذكر آنفاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

مجلس أوروبا

٧٨ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز تعاونها مع مجلس أوروبا. وفي إطار استراتيجية المجلس للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي تشمل القضاء على العنف الموجه ضد الأطفال باعتباره عنصراً أساسياً، شاركت مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في تنظيم المؤتمر الأوروبي بشأن "تعزيز التقدم المحرز في مكافحة العنف الموجه ضد الأطفال"، الذي استضافته الحكومة التركية في أنقرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٧٩ - وكان الاجتماع بمثابة مناسبة استراتيجية لتقييم حالة العنف الموجه ضد الأطفال في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتعزيز التقدم المحرز في وضع الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة. وشكلت النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية للتقدم المحرز على الصعيد العالمي، التي قامت بها الممثلة الخاصة وساهمت فيها ٢٧ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، مرجعية رئيسية في هذه العملية. وتم تقاسم الخبرات الوطنية الهامة في التصدي للعنف ضد الأطفال، من خلال مبادرات الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء، وتوفير عملية غنية للتعليم وتبادل الخبرات في جميع أنحاء المنطقة.

دال - تعزيز التحالفات الاستراتيجية لدفع عجلة التقدم المحرز

١ - تعزيز الشراكات مع الحكومات

٨٠ - يؤدي التعاون الاستراتيجي مع الحكومات دورا حاسما لدفع عجلة التقدم في تنفيذ توصيات الدراسة في جميع المناطق. وقد أيدت الدول الأعضاء بصورة نشطة عملية التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، والجهات الفاعلة الرئيسية في تنظيم المشاورات الإقليمية وصياغة أطر السياسات الإقليمية والوطنية للوقاية من العنف الموجه ضد الأطفال والقضاء عليه. ونتيجة لذلك، اكتسبت حماية الأطفال من العنف أهمية في برنامج السياسة العامة وفي المناقشة العامة، على النحو المبين أدناه مباشرة.

الاستراتيجية الوطنية المتكاملة

٨١ - اتخذت البلدان في كل إقليم خطوات لوضع استراتيجيات وطنية متكاملة لمنع العنف الموجه ضد الأطفال والقضاء عليه على نحو ما أشار إليه التقرير السنوي للممثلة الخاصة لعام ٢٠١٢ (A/67/230، الفقرات ٥٠-٧٨). وفي عام ٢٠٠٧، وضعت ٤٧ دولة برنامجا وطنيا بشأن العنف الموجه ضد الأطفال؛ وهناك حاليا أكثر من ٨٠ دولة لديها إطار سياسة عامة من هذا القبيل، إما يشمل خطط عمل محددة بشأن العنف، أو يوصفه عنصرا من عناصر الاستراتيجيات الوطنية الواسعة النطاق لحماية الطفل.

٨٢ - وأكملت غانا، على سبيل المثال، خطة عملها الوطنية بشأن العنف الموجه ضد الأطفال في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛ واعتمدت جامايكا خطة عمل وطنية من أجل استجابة متكاملة للأطفال والعنف في الفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛ ووضع لبنان اللمسات الأخيرة على استراتيجية وطنية لمنع العنف ووقاية الأطفال منه، ووضعت بلجيكا خطة عمل بشأن إساءة معاملة الأطفال والعنف وسوء المعاملة. ويولي البرنامج الوطني الأول بشأن حماية الطفل

(٢٠١١-٢٠١٥) الذي أنشأته فيتنام الاهتمام على سبيل الأولوية للأطفال المعرضين لخطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة. وتهدف الخطة إلى إقامة نظم لحماية الأطفال في نصف المقاطعات والمدن في البلد بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز بشكل خاص على المناطق المحرومة اقتصادياً وتلك التي تعيش فيها نسب عالية من الأقليات العرقية.

٨٣ - وتشجع المثلة الخاصة على وضع استراتيجية متكاملة على الصعيد الوطني بشأن العنف الموجه ضد الأطفال من خلال أنشطة الدعوة والحوار بشأن السياسات وفي زيارتها الميدانية. ويمثل هذا أيضاً هدفاً استراتيجياً للزيارة التي قامت بها إلى النرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتزامنت الزيارة مع الاستعراض الذي أجراه البرلمان للكتاب الأبيض الذي قدمته الحكومة بشأن العنف في العلاقات الحميمة، في السياق الذي أبرزت فيه المثلة الخاصة المجالات الاستراتيجية لاتخاذ مزيد من الإجراءات (انظر الإطار خامس).

الإطار خامس

الكتاب الأبيض الذي قدمته حكومة النرويج

يقدم الكتاب الأبيض، الذي وضعته وزارة العدل بالتعاون مع الوزارات المعنية بالأطفال والمساواة والتكامل والصحة، الأدلة السليمة التي يمكن أن تسترشد بها إجراءات السياسات المتعلقة بمنع ومعالجة تعرض الأطفال إلى مختلف مظاهر العنف التراكمية، من قبيل: العنف الجسدي والعاطفي والاعتداء الجنسي والعنف المادي والاقتصادي، والحالات التي يعيش فيها الأطفال في بيئة من العنف.

وتسلط التوصيات، التي اعتمدها البرلمان بالإجماع، الضوء بوجه خاص على ما يلي: الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق بين الوكالات الحكومية ومستويات الإدارة؛ وتوحيد البيانات والبحوث بشأن تعرض الأطفال للعنف، بما في ذلك إجراء الدراسات الاستقصائية على الصعيد الوطني كل خمس سنوات، والدراسات بشأن تكلفة العنف، وإعادة الاستثمار في الوقاية؛ وتعزيز الخبرات المتعلقة بالعنف بين خدمات الدعم، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية؛ وتعزيز شبكة دور الأطفال وقدرتها على التصدي للعنف؛ ووضع استراتيجية وطنية بشأن العنف والاعتداء الجنسي الموجه ضد الأطفال للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

الحماية القانونية للأطفال

٨٤ - أحرز تقدم كبير أيضا في العمليات التشريعية الرامية إلى منع العنف وكفالة حماية الطفل. ولدى غالبية عظمى من البلدان شكل من أشكال التشريعات المتعلقة بالعنف، سواء حظر قانوني شامل، أو نصوص تشريعية منفصلة تركز على مختلف مظاهره. وعندما صدرت الدراسة، كانت قد سنت ١٦ دولة حظراً قانونياً شاملاً على العنف، بما في ذلك العقاب البدني داخل المنزل؛ ويفرض ٣٤ بلدا في الوقت الحاضر حظرا شاملا على العنف الموجه ضد الأطفال، يُدرج في بعض الأحيان في الدستور نفسه. ويتواصل انتشار هذه العملية. ويجري العمل حاليا في عمليات تشريعية في عدد من الدول التي تتعاون الممثلة الخاصة معها تعاوننا وثيقا، بما في ذلك البرازيل وبيرو والفلبين. ومن المتوقع أن توسع هذه المبادرات نطاق عدد البلدان التي تفرض حظرا قانونيا شاملا على العنف، وتساعد في تعزيز منع العنف وفعالية حماية الطفل.

٨٥ - ويعتبر الاستعراض التشريعي من الأولويات المطلقة للممثلة الخاصة في إطار بعثاتها الميدانية. ووفرت الزيارة التي قامت بها إلى ملديف في حزيران/يونيه ٢٠١٣ مناسبة استراتيجية من أجل الدعوة إلى الانتهاء السريع من الإصلاحات التشريعية الجارية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الطفل، ولا سيما في مجال قضاء الأحداث، وفرض حظر قانوني شامل على العنف في شكل حكم بالإدانة، فضلا عن ممارسة العنف داخل المنزل وفي مؤسسات الرعاية والعدالة.

٢ - تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٨٦ - أدى التعاون المؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في ما بين صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والهيئات والآليات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، دورا محوريا في زيادة الوعي وتعبئة الدعم العالمي لحماية الأطفال من العنف، ومن أجل إدماج هذا الموضوع في أنشطة الأمم المتحدة. ويتوحد جميع الشركاء على أساس منظور لحقوق الإنسان وفي عزمها على بناء عالم خال من العنف في إطار ولايات دعم متبادلة وإشراك المنظمات المعيارية والتنفيذية.

٨٧ - ولا يزال تعزيز تحرير الأطفال من العنف من أولويات الممثلة الخاصة في المنتديات الحكومية الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٣، شاركت في مناقشات بشأن السياسات في ثلاث هيئات هامة، وهي: مجلس حقوق الإنسان في يومه السنوي لإجراء مناقشات بشأن حقوق الطفل، المكرس للحق في الصحة بما في ذلك منع العنف؛ ولجنة وضع المرأة مع التزاماتها الهامة بالتصدي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات؛ ولجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية، التي دعت إلى صياغة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية بشأن العنف الموجه ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكانت هذه المناقشات حاسمة في مواصلة تعميم مراعاة حماية الأطفال من العنف في جدول أعمال الأمم المتحدة.

٨٨ - واتخذت خطوات حاسمة بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزعاع المسلح وغيرها من شركاء الأمم المتحدة دعماً للتصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقد ساعد الاهتمام الخاص الذي تم إيلاؤه لحقوق الطفل خلال فعالية الأمم المتحدة الخاصة بالمعاهدات التي أقيمت في الجمعية العامة عام ٢٠١٣ على زيادة تعزيز هذا التعاون الاستراتيجي.

٨٩ - وظل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال آلية بالغة الأهمية للتعاون المؤسسي في دعم ولاية الممثلة الخاصة. وتعتبر الاجتماعات الدورية للفريق العامل محفلاً رئيسياً للتشاور ووضع السياسات وإدماج مسألة العنف ضد الأطفال في جدول أعمال الأمم المتحدة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان لهذا التعاون أهمية استراتيجية في تنظيم مشاورات الخبراء بشأن مرحلة الطفولة المبكرة والعدالة الإصلاحية للأطفال.

٩٠ - وتم تعزيز الشراكة مع اليونيسيف بدرجة أعمق، سواء في المقر أو في الميدان. وقدمت اليونيسيف دعماً بالغ الأهمية للبعثات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة، ولتنظيم المشاورات الإقليمية ومشاورات الخبراء، وتعزيز الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن العنف ضد الأطفال.

٩١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر اليونيسيف بشأن "سبيل أفضل لحماية جميع الأطفال: نظم حماية الطفل في النظرية والتطبيق" الذي تمت استضافته بالاشتراك مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. وجمع المؤتمر الذي عقد في نيودلهي بين صانعي السياسات والأكاديميين والممارسين من أجل استعراض الدروس المستفادة وتوحيدها، واستكشاف أفكار جديدة، ورسم معالم خطة للمستقبل يكون لحماية الأطفال من العنف فيها مكان الصدارة.

٩٢ - وأقيم تعاون أيضاً مع اليونيسيف لدعم إدراج حماية الأطفال من العنف في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويشكل هذا أولوية بالنسبة للممثلة الخاصة التي أعادت تأكيد هذا الشاغل الهام خلال الحدث الرفيع المستوى الذي نظم في آذار/مارس ٢٠١٣ مع حكومات السويد وليبيريا وكندا وشبكة من الشركاء من المجتمع المدني.

٩٣ - وكانت حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة مجالاً آخر هاماً من مجالات التعاون (انظر الإطار سادساً).

الإطار سادساً

حالة الأطفال في العالم عام ٢٠١٣: الأطفال ذوو الإعاقة^(أ)

أُتاح إصدار تقرير اليونسيف عام ٢٠١٣ عن حالة الأطفال في العالم الذي كُرس للأطفال ذوي الإعاقة فرصة خاصة لتسليط الضوء على العنف الذي يتعرض له الأطفال. وتزامن إصدار التقرير مع بعثة الممثلة الخاصة إلى فنلندا في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأتاح فرصة خاصة لمعالجة هذا الموضوع مع اليونسيف في فنلندا والعديد من الشركاء الحكوميين وشركاء المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولة عن تعزيز حقوق الطفل.

وعقدت أيضاً اجتماعات هامة مع الأطفال والشباب، بما في ذلك منظمة "صغار المطورين". ويعمل أعضاء الفريق بحكم خبراتهم الشخصية في مجال خدمات حماية الطفل مع السلطات المحلية من أجل تحسين الخدمات الاجتماعية وتعزيز حقوق الطفل. ومن خلال مشاركتهم النشطة في بناء قدرات الموظفين، فإنهم يدعون إلى اتباع نهج شولي إزاء حماية الأطفال من العنف، من أجل تعاون أفضل بين القطاعات وزيادة المسؤولية في تعزيز التخطيط والتفاعل على المدى الطويل مع الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية.

وعلى النحو المبين في هذه الاجتماعات، فإن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون بدرجة كبيرة لمخاطر العنف. فالتمييز يجعلهم عرضة للإهمال وسوء المعاملة بشكل لا يتناسب مع حالتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وعلاوة على ذلك، فإن الوصم والتهميش والتحييز والتصورات الخاطئة وعدم تسليط الضوء على العنف كل ذلك يؤدي إلى تفاقم احتمالات إغفال ما لديهم من إمكانيات بناءة. وتشتد المخاطر على نحو خاص عندما ينفصل الأطفال ذوو الإعاقة عن أسرهم ويودعون في مؤسسات الرعاية، حيث قد يواجهون موظفين غير مدربين تدريباً جيداً، وعدم وجود معايير كافية، وضعف نظم المراقبة.

(أ) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XX.1.

٩٤ - وظل التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بندين بارزين في جدول أعمال الممثلة الخاصة. وفي هذا الصدد، ركز التعاون مع لجنة حقوق الطفل على النهوض بالحملة العالمية من أجل التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة في سياق الزيارات الميدانية؛ وتقديم الدعم لصياغة وتنفيذ التعليقات العامة

لا سيما التعليق رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ والتعليق رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدولة المتعلقة بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل؛ والتعليق رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة وقضاء وقت الفراغ واللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون.

٩٥ - وأفاد التعاون مع منظمة العمل الدولية في تسليط الضوء على العنف الذي يتعرض له الأطفال في الأماكن التي يعملون فيها والمضي قدماً في تنفيذ خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، والتحضير للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال. وقد شاركت الممثلة الخاصة أثناء وجودها في مهمة في السلفادور الحكومة والمنظمة في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في ١٢ حزيران/يونيه، مع تسليط الضوء على حالة الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية في السياقين الوطني والدولي. وتمت الدعاية أيضاً لإحياء هذا اليوم في احتفال أقيم في نيويورك.

٩٦ - وتتعاون الممثلة الخاصة على نحو وثيق مع موفد الأمين العام الخاص المعني بالشباب، كما أنها عضو في شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين وكالات للنهوض بالشباب. وقد فتحت هذه الشراكة آفاقاً للترويج لتعميم منظور التحرر من العنف في المبادرات الموجهة للمراهقين، وتحديد الفرص المتاحة لاتخاذ إجراءات مشتركة تهدف إلى تمكين الشباب وتأمين حمايتهم من العنف.

٩٧ - واستجابة لدعوة وجهها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لتوحيد المعارف بشأن العنف ضد أطفال الشعوب الأصلية، ضمت الممثلة الخاصة جهودها إلى جهود اليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية في إعداد دراسة معنونة "كسر جدار الصمت بشأن العنف ضد الفتيات والمراهقات والشابات من الشعوب الأصلية: دعوة للعمل استناداً إلى استعراض عام للأدلة الموجودة حالياً من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية" (أيار/مايو ٢٠١٣).

٩٨ - وتسترشد الدراسة بالمعايير الدولية، وتهدف إلى تسليط الضوء على العنف. وتعترف الدراسة بتراكم مخاطر العنف الذي تتعرض له الفتيات والمراهقات والشابات نتيجة لاجتماع عدد من المخاطر المرتبطة بالانتماء العرقي ونوع الجنس والسن والإعاقة، وفقدان الرعاية الأبوية وغيرها من العوامل، وتستعرض الخبرات الإيجابية وتقدم توصيات شاملة من أجل تسريع وتيرة التقدم والحث على المزيد من النقاش والعمل من أجل حماية فتيات ونساء الشعوب الأصلية من العنف.

٣ - تعزيز التعاون مع المجتمع المدني

٩٩ - لقد كان تعزيز التعاون مع المجتمع المدني أمرا بالغ الأهمية للمضي قدما في تنفيذ توصيات الدراسة، والترويج للتصديق على معاهدات حقوق الطفل، وتعزيز الشراكات على الصعيد الإقليمي وتوجيه مشاورات الخبراء المواضيعية ودعم المبادرات الميدانية.

١٠٠ - وأدى المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال دورا حاسما في جهود التعبئة المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وفي الدعوة من أجل منع العنف والقضاء عليه. وتمت زيادة تعزيز التعاون الاستراتيجي مع فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، والفريق العامل المنبثق عنه المعني بالعنف ضد الأطفال، فضلا عن المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال وشبكته المنتشرة عبر الأقاليم.

١٠١ - وواصلت الممثلة الخاصة تعاونا مع المنظمات الدينية من أجل تعزيز حماية الأطفال من العنف. وتم توطيد الشراكة مع اليوم العالمي للصلاة والعمل من أجل الأطفال. ويعتبر العنف ضد الأطفال الموضوع الرئيسي لليوم العالمي، الذي أسسته حركة عالمية من زعماء دينيين وكافة الطوائف الدينية ومنظمات علمانية ملتزمة بحقوق الطفل. وبمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، تشجع الحركة منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في جميع أنحاء العالم. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، شاركت الممثلة الخاصة في اجتماع المجلس في اليوم العالمي في كوامباتوري، الهند، الذي التزم فيه المجلس بتوسيع نطاق أنشطته في مجال الدعوة والتعبئة، بطرق من بينها تعزيز الشراكات مع الطوائف الدينية والمنظمات العلمانية والمجتمع المدني والحكومات؛ وتعزيز التعاون بين الأديان؛ وزيادة مشاركة الشباب؛ وتحسين استخدام وسائط الإعلام، بما في ذلك الوسائط التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي.

٤ - توسيع نطاق التحالفات مع الأطفال والشباب وتعزيز الموارد الملائمة للأطفال

١٠٢ - كانت مشاركة الأطفال بعدا بالغ الأهمية في الدراسة ولا تزال عنصرا أساسيا في عملية المتابعة التي تضطلع بها الدراسة. ومن خلال الزيارات الميدانية، والمبادرات الإقليمية، ووسائط التواصل الاجتماعي، تتشاور الممثلة الخاصة مع الأطفال وتستفيد من آرائهم ووجهات نظرهم. وشارك الأطفال في المشاورات الإقليمية، وأسهموا في وضع خرائط الطريق الإقليمية التي اعتمدها الحكومات لمنع ومعالجة العنف ضد الأطفال. كما أسهموا في الدراسة الاستقصائية العالمية التي قامت بها الممثلة الخاصة.

١٠٣ - وتواصل الممثلة الخاصة دعم الأطفال حتى يكون لهم صوت مسموع والتأثير على العملية المفوضية إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٠٤ - وقد كان الشباب أيضا شركاء أساسيين في حملة التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وفي السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، شملت الدورة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لوزراء الخارجية والسلطات العليا المعنية بحقوق الإنسان جلسة مكرسة للبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، شارك فيها شاب من السلفادور مثل شبكة أمريكا اللاتينية المعنية بالأطفال والمراهقين، وأكد في كلمته على قيمة البروتوكول البالغة الأهمية للشباب، واعترف بما يمثله من أهمية خاصة للأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذين هم في أمس الحاجة إلى الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة والمأمونة، وأهاب بجميع الدول أن تعجل بالتصديق على البروتوكول وتعزيز حماية حقوق الطفل في المنطقة.

١٠٥ - وتواصل الممثلة الخاصة تعزيز فرص حصول الأطفال على المعلومات ومواد الدعوة التي يمكن أن تساعد على منع العنف وتعزيز حماية الأطفال. ويجري حاليا إعداد أداة على شبكة الإنترنت للأطفال والشباب لتكون متاحة على الموقع الشبكي للممثلة الخاصة ويجري تطوير موارد ملائمة للأطفال تحتوي على معلومات ميسرة ومتوفرة عن المعايير الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

ثالثاً - التطلع إلى المستقبل

١٠٦ - يعرض هذا التقرير لمحة عامة عن التطورات الاستراتيجية والنتائج التي حققتها الممثلة الخاصة في دفع عجلة التقدم في تنفيذ توصيات الدراسة. وساعدت المبادرات التي تم الترويج لها خلال الفترة المشمولة بالتقرير على زيادة توحيد الالتزامات عبر الإقليمية بحماية الأطفال من العنف، وتعزيز الدعوة والإجراءات القانونية والسياساتية من أجل منع العنف والقضاء عليه.

١٠٧ - وتمشيا مع الأولويات المتوقعة للفترة الثانية من الولاية، تمت مضاعفة الجهود لإدراج التوصيات الواردة في الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطنية؛ ومعالجة الشواغل المستجدة بما في ذلك تلك الشواغل المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وضمان التحرر من العنف في مرحلة الطفولة المبكرة وفي الدورة الحياتية للطفل، مع إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأكثر الناس تعرضا للاستبعاد؛ والعمل على إدراج العنف ضد الأطفال باعتباره بعدا بالغ الأهمية في جدول أعمال التنمية.

١٠٨ - وفي هذا الصدد، تتيح المناقشات الهامة خلال الأشهر القليلة الماضية حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مسارات استراتيجية من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال على الصعيد العالمي باعتبار ذلك أولوية عالمية واهتماما شاملا لعدة قطاعات.

١٠٩ - وستستمر الممثلة الخاصة في حشد الدعم لهذه الجهود الهامة وتعيين أهداف ومؤشرات محددة للتعبيل بإحراز التقدم في حماية الأطفال من العنف. وفي الواقع، لقد حان الوقت لقياس ما نعتز به ! فإذا أردنا أن ننجح، من المهم للغاية أن يشارك الأطفال والشباب مشاركة حقيقية في هذه العملية، ليس بوصفهم مشاركين ثانويين وإنما بوصفهم عوامل أساسية للتغيير.